

الثلاث

الحمد الاكثر من المقاسمه او ثلث ما بق بعد الفرض او سدس جميع  
 المال وهو محي قوله فتارة باحد ثلث ~~مالي~~ ~~بالمعنى~~ الباقي  
 بقوله بحال مثال ذلك زوجة وخدم واخت للزوج والباقي  
 للخدم والاخت المذكورين حفظ الانثيين **وتعرف** هذه المسألة بالمع  
 لانفاقهم على اصلها من اربعة واختلف فيها **فذهب** زيدي  
 ما قلناه **ومذهب** ابي بكر وابن عباس ان الباقي للخدم وحده **ومذهب**  
 عمر وعمران بن مسعود ان للزوجة للزوج وللأخت  
 النصف والباقي للخدم **فثبت** وأخت وجد للثب النصف  
 والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه من مرجحات بن  
 مسعود لان قال الباقي للأخت والخدم نصفان **أم** وأخت وجد  
 للام الثلث والباقي بين المخدم والأخت كما ذكرنا **وتعرف** هذه المسألة  
 بالتميز الكثرة اختلاف الصحابي رضي الله عنهم فيها **فذهب**  
 زيدي ما قلناه **ومذهب** ابي بكر وابن عباس للام الثلث والباقي  
 للخدم **ومذهب** عمر وعمران بن مسعود  
 للأخت النصف والام السدس والباقي للخدم **ومذهب**  
 عثمان للام الثلث والباقي بين المخدم والأخت نصفان **ومذهب**  
 علي للأخت النصف والام الثلث والباقي للخدم **ومذهب** عن ابن  
 مسعود ان للأخت النصف والباقي بين المخدم والام نصفان **ومذهب**  
 هذه **المسألة** المسئلة مثلثة عثمان ومروان بن مسعود ومعتبة  
 زيدي وفي هذه المسألة ونظايرها المقاسمه للمدخير من ثلث  
 الباقي وسدس المال **زوجته** وجد واخوان للزوجة الرج والباقي

بينهم اثلاثا والمقاسمه كلها هنا نسوا وخير من السدس  
 ولو كان الاخوة في مسئلتنا اكثر من اثنتين فرض له ثلث الباقي  
 وهو خير له **بمثبت** اوزوج وجد واخوان للبنات والزوج  
 النصف وثلث الباقي للخدم والمقاسمه وسدس المال كلها هنا  
 سواك **زوج** وام وجد واخوان او اربع اخوات للزوج النصف  
 وللام السدس وللخدم السدس اخوها هنا خير له ويق السدس للزوجة  
 وهذا محي قوله وتارة يا جز سدس المال وليد عنه ثلث المال  
 يريد عن السدس وهو صحيح كما قال لان لا اوفر ما ذكرناه ولو لم  
 يبق للاخوة شيء سقطوا مثل زوج وام وجد واخ فلان زوج النصف  
 وللام الثلث وللخدم السدس ويستقطوا الخ ولو كان بدل الاخ اثنتين  
 او اكثر فعلى ما ذكرناه للاخوة النصف وللخدم السدس ترجيح الام هاهنا  
 السدس لان اثنتين يحسان الام من الثلث الى السدس فهاها  
 ها هنا عصبه ولا يقصر لمن ان مذهب زيدي يقصر للأخت مع  
 الحد الا في الاكدرية لانه لم يبق لها في الاكدرية شيء وها هنا  
 فضل الاثنتين السدس فهاها هنا في هذه المسئلة عصبه فيص  
 زيدي خذ ان الباقي وهو السدس وقد تقدم ان اصحاب زيدي في النسبة  
 عصبه **المأخت** مع البنت او المحققة ومن لم يدهن ها هنا عصبه  
 وقد اشترى اليه فيما سبق وان لم يبق بعد ذوي الفروض الا اول من  
 من السدس اوله يوتشيا فضل للخدم السدس وعملت المسألة مثال  
 زوجة وبنت وام وجد واخ للبنات النصف وللزوج وللام  
 السدس ويقصر للخدم السدس اصلها من اثني عشر **وتحول**

بمن